

كتاب النكاح من صحيح البخاري للشيخ ابن عثيمين 61

محمد بن صالح العثيمين

باب لبن الكحل حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزب عن عروة بن الزبير عن عائشة ان افلح اخي اخ ابي اخ ابي القيس - [00:00:21](#)

جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فبيت ابيت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته اخبرته بالذي صنعت فأمرني ان آذن له - [00:00:37](#)

في هذا دليل على ان لبن الفحل مؤثر وش معنى اللي بنفحل يعني انه كما ينتشر التحريم من قبل الام الرضاء ينتشر من قبل الاب من الرضاعة فاذا ارضعت امرأة هذا الطفل - [00:00:55](#)

وهي زوجة لرجل كان الطفل ابنا لها وابنا للرجل وعليه فاذا كان لهذا الرجل اولاد من غيره ترى الاولاد ها اخوة له منين من الاب قلت له من الاب لا نقول ان الزوجة - [00:01:15](#)

زوجته الاخرى لم ترضعه فلا يكون ولدا له تقول لان اللبن او لان الرضاعة مؤثر المرطعة وفي الفحم الذي الذي خلق اللبن منه هنا اي نعم اي الرضاء اما الاكثر من الحورين او الفطام - [00:01:41](#)

هذا هو للرجل الاكثر من الحولين او الفطام هل يمكن ان يكون للطفل مثلا اكثر من من عزم المهارات ثمانية امهات بحيث تكون مثلا شلون يدي ام يمكن سبع مئة ام - [00:02:13](#)

من رضاه هذا طفل مثلا نروح لامرأة اليوم ترضع خمس مرات اليوم الثاني لامرأة الثانية ثالث امرأة الثالثة كل السنة هذي قلينا كل يوم له مرضعة ترضى خمس مرات كم سنة يا امهاتهم - [00:02:46](#)

ثلاث مئة وستين يمكن ها اقول هل يمكن ولا ما يمكن؟ يمكن يمكن لكن في هذه الحال يجب ان المرأة اذا ارضعت طفلا ان تقيد لان لا يحصل النسيان لان اذا حصل نسيان قد يقع مشكلة - [00:03:10](#)

لان انا اذكر الان خلاف وقائع وقعت فرق بين الرجل وبين زوجته واولاده بهذا السبب يعني عقب ما تزوج وولد له اولاد كبروا جاءت امرأة كانت غائبة في الاول ما علمت - [00:03:35](#)

وشهدت بان بينهما رضاعا محرما ماذا يكون يفرق بينهم لان النكاح عقده غير صحيح والاولاد شرعيون ها ليش للشبهة يعني اي نعم خالد لبن تحول الى جبن كيف التحرير لكن تشوفني اغمس به خبز ولا لا - [00:03:56](#)

يعني انغمس بها الخبزة خالص مفتوح اي نعم لبن هذا ها ايه نعم تعتبر بدر ايه نعم هذا معنى قولنا انهم شرعيون زوجته اذا ثبت الرضاع تبين النكاح غير صحيح - [00:04:37](#)

باطل بالاجماع لا لا ما ايه نعم اولاده منها اخوتي الاراضي من امهم لا مهو مهو باظي لا هو بالنسبة بالنسبة لحاجة الولد يحتاج الى الفطام حاجة الولد الى ان الى بقائها - [00:05:17](#)

الى ان يحكم سواء تأخر او تقدم نعام لهؤلاء استدلووا الودات ووضع اولادهن حولين ايه فدل هذا على ان قوافل حوالين مؤثر ونعود اليكم من الرضاعة فلها لقاو فيه الادلة - [00:06:11](#)

ان يقال الاكثر يعني لو تأخر الفطام بعد الحولين فالرضاع مؤثر وان فطم قبل الحولين فظاهما الى الحولين ايه نعم نعم المرضعة ايش ما يستحق رفع شأنه ها مضموم الشهادة - [00:06:38](#)

اجي من عندنا مكسورة جابوا شهادة مرضعة وهذا هو الصحيح لان ما وين خبر هم باب الشهادة المرضعة حدثنا علي ابن عبد الله قال

حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم قال اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة قال قال - [00:07:06](#)

حدثني عبيد ابن ابي مريم عن عقبة ابن الحارث قال وسمعت من عقبة لكني لحدث عبيد ا حفظ قال تزوجت امرأة فجاءتنا فجاءتنا امرأة سوداء فقالت تزوجت قال تزوجت امرأة فجاءتني امرأة سوداء فقالت ارضاتكما. فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة - [00:07:30](#)

فلانة بنت فلان فقلت تزوجت فلانة بنت فلان المنون هنا فجاءك امرء فجاءتنا فجاءتها امرأة سوداء منتجاتنا امرأة امرأة فجاءته امرأة سوداء فقالت لي اني قد ارضتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيت منك فاتيته من قبل وجهك - [00:07:56](#)
قلت انها كاذبة. قال كيف بها وقد زعمت وقد زعمت انها قد ارضى قد ارضتكما قد ارضتكما جاهها عنك و اشار اسماعيل باصبعه باصبعه السبابة والوسطى يحكي ايوب و اشار اسماعيل ببسقط باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب - [00:08:38](#)
مم يعني كنقرها كما دعها باسبوعين طيب هذا فيه دليل على قبول شهادة ايش فالمرأة لكن ما لم تتهم فان اتهمت لم تقبل فلو ان امرأة سمعت ان فلانا يريد ان يتزوج فلانة على بنتها - [00:09:06](#)

على بنتك وجاءت اليه الى زوج بنتها وقالت ان فلانة اختلت من الرضاعة ارضعتك انت واياه فلانة فهنا تقبل الشهادة ولا لا لانها متهمة حيث شهدت لابنتها لان هذي الشهادة تتضمن دفع الضرر عن بنتها - [00:09:32](#)
وكذلك لو ان زوجته التي كانت معه سمعت انه بيتزوج فلانة قالت له كيف تزوج فلان انا اخترت لك من الرضاعة ها تقبل زوجته زوجته اللي معه سمعت انه خطب امرأة - [00:09:57](#)

فقلت له كيف تبي تزوج فلان وهي وهي اختك من الله اشهد على هذا كهذا عند الله انها اخت لك من الرضى ما تقبل ليش متهمة بايش يدافع الضرر عن نفسه - [00:10:19](#)
ها ما تقبل ها احتمال انها صادقة وارد لكن وقد نهى الظاهر عنها كذبة كاذبة امرأة العزيز قد دعت ان يوسف راودها عن نفسه وهذا الاحتمال وارد ولا لا طيب - [00:10:38](#)

وحكم بالقليل ان كان قميص قد من قبل ها قصدك هل هو من الاكاديمية وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهم من الصادقين. فلما رأى قميصه قد من دبر - [00:11:04](#)
قال انه من كيدكن او قرائن لا شك انها انها تغلب على الاصل فقولوه هذا لا شك ان احتمال وجود احتمال صدقه وارد لكن القرينة الظاهرة تدل على انه انها ليست بصادقة - [00:11:20](#)

لكن اذا كان امرأة امرأة يعني ثقة وشهدت انها ارضعت هذا الرجل وهذه المرأة ترى اخوه هذا اذا شهدت على فعل نفسها فان شهدت على فعل غيرها بان قالت ان فلانة ارضتكما - [00:11:39](#)
فلانة ارضتكم طيب فلانة ميتة تقبل شهادة المرأة هذه جارية المهم انها يمكن انها تقدم يعني مثلا مهيب هالمرأة التي مثلا قالت انها رأيتكما في بلد اخر لو كانت والله - [00:12:05](#)

ارضعتكما امرأة من اهل الصين وهو علم انه ما هو عن المملكة هو الصينية هذي ما عملت المملكة يقبل طبعا ما يقول لكن في يعني كلامه فيه احتمال قوي انه صادق - [00:12:31](#)
قالت ان فلانة ارضتكم هل تقبل شهادتها ام لا فيه قولان لاهل العلم والمشهور من المذهب عندنا انها تقبل لانه اذا قبلت شهادتها على نفسها فشهادته على غيرها كذلك اذ لا فرق - [00:12:49](#)

وهي لا تريد ان تدفع عن نفسها ضررا تجلب لها نفعاً طيب لكن لو سألنا الغيرة المرة اللي قالت ان انها وقالت المرأة التي ارضعت التي شهد عليها؟ قالت ابدا - [00:13:10](#)
ما ارضعتها ولا اعرفهما ولا ان نأخذ بقول المرأة النافية لانها ادري بنفسه ها او نقول فيه احتمال انها نسييت ها انا اصبحت امين اثنين لكن هذه المرأة اكدت اثبتت - [00:13:29](#)

انها ارضعت هذي ننظر للقرائن في الواقع ربما تكون المرأة التي قالت اني ما ارضعتها لها اخت البيت هذا وان وان الزوج وزوجته

يؤتى بهما الى هذا البيت فقالت المرأة التي شهد عليها بانها ارضعت قالت مو انا - [00:13:56](#)

ما هي انا التي التي ارضعت؟ ولكنها اختي فهنا نقبل قول المرأة النافية لانها اتت في ايش بقريته تدل على ان شهادة المرأة ذيك وهم اما اذا لم يكن هناك قرين - [00:14:18](#)

فانه يحتمل انها تكون الناس ديت ونفت بناء على ما في ذهننا ولكن هذه مثبتة لا سيما بعد ان وصفت المواصفات كيفية الرضاعة بان قال جئت مثلا انا وام هذا الطفل الى هذه المرأة - [00:14:43](#)

وهي في بيتها هذا نعم وان الطفل يفوق جوعا وانها اخذته وارضعته وجنابي في الليلة الثانية والثالثة والرابعة والخامسة هذا واضح انها انها قد ظبطت القضية وان المرأة التي شهد عليها نسيت - [00:15:03](#)

اي نعم نعم عليها شهدت بعد القذف يعني اي نعم اذا ثابت قبل الشهادتين نعم هذي يا شيخ انه وهي كاذبة يقول كانه معه قرينه على كبتها مع ذلك اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله - [00:15:25](#)

ما يدري الله اعلم يحتمل هذا ويحتمل انه مثلا ظن ان هذه المرأة اه انها ناسية وتعرفون الكذب عند اهل الحجاز وش الخطأ الحطب نعم اذا اذا رأى حركة المرأة ان هذا - [00:16:16](#)

اخوان ورضاعة لكن هي سكتت ولم تكن يعني هم اخوان الرضاعة يعني شخص يعني فاكر اني مشفقة عليه. اعوذ بالله هذه اذا شهدت بعد شهدت بعد انها مرضعة او ابتلت على نفاق رحمتهم - [00:16:42](#)

ها لانها لا يجوز سكوتها عن ذلك من من اكبر الجرائم يعني معناها انها تركت هذا الرجل بواقع اخته من البضاعة مثلا وهي ترى انها اخت من الرضاعة هذه تؤدب - [00:17:08](#)

ادبا عظيما على فعله الا اذا قاله الله للناس واني جعلت اتذكر واني قلت ما نبغاه اشهد وانا ما تيقنت وجعلت اتذكر واتذكر لان الانسان ربما يتذكر يذكر حتى تبين لي الامر والان شهدت - [00:17:25](#)

اما ما تخلي الناس يمشون في على انها حلال ثم ماذا تشهد؟ هذه تؤدب نعم ترجمت البخاري لبن الفحم كيف عبر الرجل بهذا الاسم هو هذا هو يترجم عن هذه المسألة بهذا اللفظ عند العلماء - [00:17:44](#)

ايه الرجل ثم فحم رجل يسمى فحنا حتى انه حديث علي ابن ابي طالب قال كنت رجلا مداعا وكل فحل يمضي - [00:18:11](#)